محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١١/٣٥١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د. عبد القادر الطورة ، ناصر التل ، إبراهيم البطاينة ، أحمد طاهر ولد علي

المميزان :-

١- شركة شاكر عثمان عمراني وشريكته.

٢- شاكر عثمان محمود عمراني .

وكلاؤهما المحامون بشار عبد الرؤوف خليفة وإسلام يوسف القرا وفاطمة ياسين حافظ.

المميز ضدها :-

شركة كمال العباسي وأولاده.

وكلاؤها المحامون رامي الحديدي ويارا مرعي وشادي الصوالحة ورامي صالح وباسم فاخوري ورعد خضر وبشير إبراهيم.

بتاريخ ٢٠١١/٥/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٣٤٢٧٥) فصل ٢٠١١/٣/٢١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٠/٦٨٢) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ القاضي : (بإلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين بأن يؤدوا للمدعية مبلغ أربعة عشرين ألفاً ومئتين وستة وسبعين ديناراً و١٠٠ فلس مع الرسوم والمصاريف و(٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي.

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز في الآتي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف من جهة أن قرارها جاء غير معلل تعليلاً قانونياً سـليماً خلافاً لأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولعـدم معالجتـه للأسباب الاستئنافية بشكل قانوني واضح ومفصل ولكل سبب على حدة.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيقها لـنص المـادة (٢٢٢) مـن قـانون التجـارة واستبعادها لأحكام المادتين (٤٨٥و ١/٥٠٦) من أحكام القـانون المـدني لحقيقـة وواقع أن هذه الكمبيالات وحتى بشكلها كأوراق تجارية هي في الواقـع القـانوني الحقيقي جزء لا يتجزأ من أركان عقد بيع (ثمن البيع) والذي لم يتم تسليمه للجهة المميزة.

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق أحكام المادتين (٩٥٠ و٩٦٦) من القـانون المدني لواقع كون الكمبيالات موضوع الدعوى وبالحق القانوني والعقدي / الاتفاقي للجهة المميزة معلقة على الشرط القانوني المحدد لإلتزامات الجهة المميز ضـدها وذلك بموجب اتفاقية الشراء الموقعة ما بين الجهة المميز ضدها والجهة المميـزة والوارد ذكر الكمبيالات كثمن فيها وبالوصف المطابق لها ولتحريرها.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيق نص المادة (٢٧) مـن قـانون الـشركات الأردني ذلك أن القانون لا يبيح للجهة المميز ضـدها الحجـز الاحتيـاطي علـى الأحوال الخاصة للشركاء إلا في حال عدم كفاية أموال الشركة المميزة.

٥- أخطأت محكمة الاستئناف بإيقاع الحجز التحفظي رغـم عـدم تـوافر شـروطه المنصوص عليها في المادة (٣/١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفتها لنص المادتين (٢٠ و٢١) من قانون البينـات بعدم إجازة طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات.

لهـــــــــذه الأسباب طلب وكلاء المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القـرار المميز موضوعاً وتضمين المميز ضدها الرسوم والمـصاريف والنفقـات وأتعـاب المحاماة عن مراحل التقاضي.

بتاريخ ٢٠١١/٧/٧ قدم وكلاء المميز ضدها لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وبالنتيجة الحكم بتأييد القرار المميز وتضمين المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية شركة كمال العباسي وأولاده أقامت لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى في مواجهة المدعى عليهم:-

١. شركة شاكر عثمان عمراني وشريكته

٢. شاكر عثمان محمود عمراني.

٣. وسام عثمان محمود عمراني.

للمطالبة بقيمة كمبيالات بمبلغ (٢٤٢٧٦) ديناراً و ١٠٠ فلس وإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليهم .

مؤسسة دعواها على الوقائع التالية:-

(١) المدعى عليها الأولى شركة مسجلة في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٥١٦٨٠) تاريخ ١٩٩٩/١/٢٥ والمدعى عليهما الثاني والثالث شركاء متضامنين فيها.

(٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٣ حررت المدعى عليها الأولى وبكفالة المدعى عليه الثاني لأمر المدعية الكمبيالات التالية:-

أ- الكمبيالة رقم (٣/١) بقيمة (١٢) ألف دينار مستحقة الأداء بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣.

ب- الكمبيالة رقم (٣/٢) بقيمة (٦٤٠٠) دينار مستحقة الأداء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠.

ج- الكمبيالة رقم (٣/٣) بقيمة (٥٨٧٦) ديناراً و ١٠٠ فلس مستحقة الأداء بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥.

(٣) إن جميع الكمبيالات الموصوفة أعلاه قد استحقت الأداء بالتواريخ المبينة أعلاه وقد تخلف المدعى عليهم عن دفع أي مبلغ من قيمة هذه الكمبيالات رغم المطالبات المتكررة ودون سبب قانوني مشروع.

(٤) إن المدعى عليهما الثاني والثالثة مسؤولان عن أداء قيمة الكمبيالات الموصوفة أعلاه بصفتيهما شريكين متضامنين في الشركة الأولى بالإضافة إلى كون المدعى عليه الثاني مسؤولا عن قيمة الكمبيالات بصفته كفيلا للمدعى عليها الأولى بجميع هذه الكمبيالات.

(٥) طالبت المدعية المدعى عليهم بالمبلغ المدعى به إلا أنهم ممتنعون عن دفعه دون أي مبرر و/أو مسوغ قانوني ما استدعى لإقامة هذه الدعوى.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤ قرارها رقم (٢٠١٠/٦٨٢) والذي قضت فيه بإلزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين بأن يؤدوا للمدعية مبلغ أربعة وعشرين ألفاً ومئتين وستة وسبعين ديناراً و (١٠٠) فلس مع الرسوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية وتثبيت الحجز التحفظي.

لم يرتض المدعى عليهما شركة شاكر عثمان وشاكر عثمان بهذا القرار فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١ قرارها رقم (٢٠١٠/٣٤٢٧٥) والذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من جهة المستأنفين وتضمينهما الرسوم والمصاريف و(١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة.

لم يرض المستأنفان بالقرار الاستئنافي فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١١/٥/٩.

وبتاريخ ٢٠١١/٧/٧ تقدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

عن أسباب الطعن :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم تعليل القرار المطعون فيه تعليلاً قانونياً سليماً وتخطئتها بتطبيق المادة (٢٢٢) من قانون التجارة واستبعادها لأحكام المواد (٤٨٥ و ١/٥٠٦ و ٩٥٠ و ٩٦٦) من القانون المدني كون الكمبيالات موضوع الدعوى معلقة على الشرط المحدد لالتزامات المميز ضدها بموجب اتفاقية الشراء الموقعة ما بين الجهة المميزة والمميز ضدها.

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى اتفاقية الشراء المبرمة بين المميزة الأولى والمميز ضدها أنها تضمنت (٠٠٠٠ وافق الفريقان على أن يقوم الفريق الأول – شركة كمال العباسي وأولاده ببيع الفريق الثاني – شركة شاكر عمراني وشريكته – البضائع المبينة في طلب الفواتير المبينة أرقامها أعلاه لقاء ثمن إجمالي يبلغ (٣٩٢٧٦) ديناراً و(١٠٠) فلس على أن يدفع على النحو التالي:-

١- يدفع الفريق الثاني للفريق الأول دفعه مقدمة بواقع خمسة عشر ألف دينار تدفع بتاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

٢- يتم دفع مبلغ اثني عشر ألف دينار بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٣.

٣- يتم دفع مبلغ ستة آلاف وأربعمئة دينار بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠.

٤- يتم دفع مبلغ خمسة آلاف وثمانمئة وستة وسبعين ديناراً ومئة فلس بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ . ثالثاً –((يقوم الفريق الثاني بتحرير كمبيالات لأمر الفريق الأول بالأقساط المؤجلة وبالقيم والتواريخ وفقاً لما ورد في البند الثاني أعلاه .... سادساً – يكفل السيد شاكر عثمان محمود عمراني الفريق الثاني بكافة التزاماتها المترتبة بموجب أحكام القانون ويضم ذمته المالية للشركة ...)).

كما نجد أن الكمبيالات موضوع الدعوى تضمنت (والقيمة وصلتنا ..... بعد المعاينة والقبول).

يتبين من ذلك أن المميز ضدها اتفقت مع المميزة الأولى على بيعها البضائع الواردة تفصيلاً في الفواتير المشار إليها في الاتفاقية كما تضمنت طريق تسديد الثمن وتحديده وكفالة المميز الثاني شاكر. وبالتالي فإن الكمبيالات موضوع الدعوى استجابة

وتلبية لما تضمنته اتفاقية الشراء من طريق تسديد باقي ثمن البضاعة المشتراه موضـــوع الاتفاقية ولا تعارض بين ما ورد في اتفاقية الشراء والكمبيالات موضوع الدعوى.

كما أن المميزة الأولى لم تنكر توقيع المفوض بالتوقيع عنها على هذه الكمبيـــالات والتي ورد فيها أن القيمة وصلت بعد المعاينة والقبول كما نجد أن هذه الكمبيالات جميعها مستحقات الأداء ومستوفية لشروطها القانونية ولم يرد ما يثبت تسديد قيمتها وبالتالي فإن المطالبة بقيمتها لا يخالف القانون هذا ولا يرد قول الطاعنة بلائحتها الجوابية أن المدعية لم تسلمها البضاعة وتارة أخرى ادعت بجوابها أن البضاعة غير مطابقـــة للمواصـــفات وذلك للتناقض مما يستوجب عدم الأخذ بهذا الدفع.

وحيث أن الاجتهاد القضائي قد جرى على أن التكييف القـــانوني الـــسليم وتحديـــد الأساس القانوني لوقائع الدعوى وإعطائها الوصف القانوني المقرر لها ليس من واجـــب الخصوم أو رخصة للمحكمة بل هو واجب عليها وهي في ذلـــك غيـــر مقيـــدة بطلبـــات الخصوم وما يطلقونه من تسميات بشأن هذا التكييف إذ ما عليهم إلا إيراد الوقائع المادية وتقديم البينة القانونية عليها والمحكمة بعد ذلك تقوم بتطبيق الحكم القانوني الـــذي يحكـــم الوقائع المادية الثابتة بالبينة القانونية.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة بتعليل سليم وتـــسبيب وافٍ وســـائغ ونقرها على ذلك . الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب لعدم ورودها علـــى القـــرار المطعون فيه.

<u>وعن السببين الرابع والخامس:-</u>

ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بإيقاع الحجز التحفظي على الأموال الخاصـــة للشركاء وتخطئتها بإيقاع الحجز التحفظي رغم عدم توافر شروطه المنصوص عليها في المادة (٣/١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد أن الطعن ينصب على القرار المستعجل بإيقاع الحجز على أمـــوال الجهة الطاعنة ، وحيث أن ما يستفاد من المادة (٢/١٧٦) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية المعدلة أنها أجازت استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيـــاً كانـــت

المحكمة التي أصدرتها وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك.

وحيث أن الجهة الطاعنة لم تقم بالطعن بقرار الحجز التحفظي الصادر عن قاضي محكمة البداية بصفته قاضي الأمور المستعجلة في حينه وحسب الأصول. الأمـــر الـــذي يتعين معه رد هذين السببين.

وعن السبب السادس:-

المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفتها للمادتين (٢٠ و٢١) من قـــانون أصول المحاكمات المدنية بعدم إجازة طلب إلزام الخصم بتقديم ما تحت يده من مستندات.

وفي ذلك نجد أن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية في تقدير البينات وعلـــى ضوء الوقائع الثابتة لديها وجدت أنه لا إنتاجية بإبراز الفواتير التي طلبت الجهة الطاعنة تكليف المميز ضدها بإبرازها فتكون قد أصابت صحيح القانون مما يتعين معه رد هـــذا السبب.

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكـــم المطعـــون فيـــه بالنسبة للطاعنين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ صفـــر سنـــة ١٤٣٣هـ الموافـــق ٢٠١٢/١/١٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

h11-3516 س.أ